

فرض الام حيا فوفى الصعود الثالث بلونة السهام المأخوذة  
من السهم ليدن فلاخت من الابوين ثلثة اسهم ولا يقدر لام  
سهماه وكذا الام مع الاغت من الابوين سهماه فعمل الماخذ  
المثلث ويقسم الثلثة الماخذ كما ذكرتها المسألة في جعل القسمة  
قسمة واحدة لا يبرى لثلاثة اعطيت كل واحد من الورثة حصة  
بحقه من السهام ثم قسمت الباقي بين ساهمهم بنهم بقدر نظر السهام  
صارت القسمة حريز ثم انه القسمة على الوجوه المذكورة اه ان كانت  
على الورثة فذلك ان لم يتبع على اذ اطلقت بنت وتنت بنت  
ابن فلبت ثلثة اسهم يستقيم عليها ولبنات الابن سهم واحد  
ولا يستقيم عليها كما في تصحيح المسئلة على قياس ما عرفت فاقرب  
الثلثة اعني عدد رؤوس من انكس عليه في اصد المسئلة وهي  
الاربعة قسمة اثني عشر لثنته منها تسعة ولبنات الابن ثلثة  
سهم عليهن والشم الثلثة من للاف الاربعه ان يكونه  
مع الالاه اي مع اجن الواهد عن يرد عليه من لا يرد عليه  
يعنى ان يكونه في المسئلة حيا واهد من يرد عليه ويكونه  
اهد لا يرد عليه كالزوجه والزوج اعطى من لا يرد عليه  
من اقد خارجيه واقسم الباقي من ذلك الخرج على عدد رؤوس  
من يرد عليه اعني ذلك الخرج للواهد كما كانت تقسم عليه الماخذ  
على عدد رؤوسهم اذا انفردوا عن لا يرد عليه فاه استقامت الباقي  
على عدد رؤوس من يرد عليه فها هي حصة هؤلاء المستقامه ولدت  
من اولها فاه الماخذ كزوجه وتنت بنت اقد خارجيه

فرض من لا يرد عليه

فرض من لا يرد عليه فاه اعطيت الزوجه واحدتها ثلثة  
وهي من تقسيم على عدد رؤوس البنات وهو نظير ما عرفت في باب  
التصحيح من ان كان سهم كل زوج ثلثة سهم عليهم كما  
فلاها جه الخرج وان لم يستقم ذلك الباقى على عدد رؤوس  
من يرد عليهم فاقرب على قياس ما عرفت بالقياسه وفق  
رؤوسهم اي رؤوس من يرد عليهم في خرج فرض من لا يرد عليه  
ان وافق رؤوسهم ذلك الباقى فما صدر يصح منه المسئلة كزوجه  
ولبنات فاه لقله خرج فرض من لا يرد عليه فاه اذا  
اعطيت الزوجه واحدتها ثلثة فلا يستقيم على عدد رؤوس  
البنات التي كن بينهما لو افق بالثلث لاذ لا عبره بالمداخلة  
كما عرفت فاقرب وفق عدد رؤوسهن ومولاتهن في الاربعه  
يبلغ ثمانية فلزوجه منها ثلثة ولبنات سهمه والابن اى  
وان لم يوافق عدد رؤوسهم الباقي فاقرب كل عدد رؤوسهم في  
خرج فرض من لا يرد عليه فليبلغ لها صدر من قرب وفق الرؤوس  
في خرج على تقدير التوافق لو من حزب كل عدد الرؤوس فيه  
على تقدير ان البنين تصحيح المسئلة وقد سبق مثال الموافقة  
في ذلك مثال المداخلة فقولهم كزوجه ونسب بنت بنه  
الصورة كالصورتين السابقين لصلها من اثني عشر لاجتماع  
الزوج والتفريق لهما يرد مثلها الا الاربعه التي اقد خارجيه فرض  
من لا يرد عليه فاه اعطيت الزوجه منها واحدتها ثلثة  
فلا يستقيم على البنات التي من ساهمها ويبر عدد الرؤوس منها ثلثة